مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة وأنواعها عند السلف

"Methods of Qur'anic Exegetes in Mentioning Additional Interpretive Opinions and Their Types According to the Early Muslim Scholars (al-Salaf)"

10.35781/1637-000-165-004

الباحثة/ فاطمة محمد علي عسيري*

*جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين - قسم القرآن الكريم وعلومه

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة وأنواعها عند السلف، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ففي المقدمة، تم تناول: أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة المتعلقه به، ومنهج البحث، وكذلك هيكل البحث.

أمَّا التمهيد فتناول التعريف بتفسير السلف، وأما المبحث الأول: فتناول مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة على تفسير السلف، وذكر منهج المفسرين في الترجيح بين الأقوال الزائدة، ونماذج من مناهج أشهر المفسرين في الترجيح بين الأقوال الزائدة، أما المبحث الثاني: فتناول أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف، وبيان المعاني الجديدة، والتخصيص بلا مخصص، والتعميم مع وجود المخصص، والتقييد بلا مقيد، مع ذكر التأويلات الفاسدة.

ومن نتائجه: إنَّ الأقوال الزائدة عند بعض المفسرين ليست كلها على نمط واحد، بل هناك منها ما هو زائد على ما ورد عن السلف، ومنها ما فيه قدر زائد فقط.

الكلمات المفتاحية: مناهج المفسرين، الأقوال الزائدة، أنواعها عند السلف.

ISSN : 2410-1818

"Methods of Qur'anic Exegetes in Mentioning Additional Interpretive Opinions and Their Types According to the Early Muslim Scholars (al-Salaf)"

Researcher/ Fatimah Mohammed Ali Asiri

Abstract

This research aims to study the methodologies of Qur'anic exegetes in presenting additional interpretations and their types according to the early generations (Salaf). The study adopted both the inductive and analytical approaches. It was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction addresses the importance of the research topic, the reasons for selecting it, its objectives, the scope of the study, its research questions, previous studies related to the topic, the research methodology, as well as the structure of the research.

The preface provides a definition of the exegesis of the early generations (*Salaf*). The first chapter examines the methodologies of Qur'anic exegetes in presenting additional interpretations beyond those transmitted from the *Salaf*. It also discusses their approaches to weighing and preferring among such additional opinions, along with illustrative examples drawn from the methodologies of prominent exegetes.

The second chapter explores the types of additional interpretations beyond the statements of the *Salaf*, including the introduction of new meanings, unwarranted specification, unwarranted generalization despite the presence of specification, and unwarranted restriction without textual basis, in addition to highlighting invalid interpretive approaches.

Among the key findings of the study is that the additional opinions presented by some exegetes do not follow a single pattern; rather, some constitute entirely new additions beyond what has been transmitted from the *Salaf*, while others involve only partial extensions.

Keywords: Methodologies of exegetes, additional interpretations, types among the *Salaf*.

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدىً للناس وبيّن فيه معالم الحق، وجعل تفسيره سبيلًا لفهم مراده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بلّغ الرسالة وبيّن القرآن قولًا وعملاً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم التفسير من أشرف العلوم الشرعية، لتعلقه بكلام الله تعالى، وقد اعتنى به السلف الصالح عناية عظيمة، ففسروا القرآن وبيّنوا معانيه وفق أصول راسخة وقواعد منضبطة. ومن أبرز الظواهر التي تميز بها تراثهم التفسيري تعدد الأقوال في تفسير الآية الواحدة، وهو تعدد له أسباب معتبرة، فقد يكون من قبيل اختلاف التنوع، وقد يكون من قبيل اختلاف التضاد، وقد يرد ضمنه ما يُعرف بالأقوال الزائدة.

وهذه الأقوال الزائدة تمثل جانبًا دقيقًا في دراسة مناهج المفسرين، إذ تكشف عن مدى تحريهم في النقل، وطريقتهم في عرض الأقوال، ومدى التزامهم بالاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة التفسيرية. كما أن الوقوف على أنواع هذه الأقوال وأسباب ورودها يعين على فهم أعمق لمنهج السلف، ويمنح الباحث أدوات علمية للتمييز بين ما يُقبل من التفسير وما يُرد.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الموسوم بـ**" :مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة وأنواعها عند السلف"**؛ سعيًا إلى تأصيل هذا المفهوم، وبيان أنواعه، واستقراء مناهج السلف في التعامل معه، واستخلاص القواعد التي تضبط هذا الباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

1. إبراز جانب مهم من منهج السلف في التفسير، وهو التعامل مع تعدد الأقوال وتمييز الزائد منها.
2. الحاجة إلى ضبط مفهوم "الأقوال الزائدة"؛ إذ يكثر الخلط بينها وبين اختلاف التنوع المشروع.
3. قلة الدراسات المفردة التي تعالج هذا الموضوع بصورة مستقلة مقارنة بغيره من مباحث علوم التفسير.
4. خدمة طلاب العلم في فهم طريقة الترجيح والتعامل مع الخلاف عند المفسرين الأوائل.
5. بيان دقة السلف في تحرير المعاني القرآنية، وعدم التساهل في نقل الأقوال دون تمحيص.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب:

1. إنه يُسهم في فهم مناهج المفسرين من السلف في التعامل مع الروايات والأقوال المختلفة.
2. يساعد في التمييز بين المقبول والمردود من أقوال التفسير، مما يعزز ملكة النقد العلمي لدى الباحث.
3. يُظهر القواعد التي اعتمدها السلف في ردّ الأقوال الزائدة، كضعف الدليل أو مخالفة السياق أو عدم الحاجة إليها.
4. له أثر مباشر في ترشيد التفسير المعاصر، والحد من التوسع غير المنضبط في ذكر الأقوال.
5. يربط الباحث بأصول التفسير المعتمدة، ويمنحه تصورًا دقيقًا عن طبيعة الخلاف التفسيري.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تعريف الأقوال الزائدة في التفسير وبيان مفهومها عند السلف .
2. حصر أبرز أنواع الأقوال الزائدة وتصنيفها تصنيفًا علميًا .
3. دراسة مناهج المفسرين من السلف في ذكر هذه الأقوال أو تركها .
4. بيان الأسباب التي تدعو بعض المفسرين إلى إيراد الأقوال الزائدة .
5. تقديم نماذج تطبيقية من كتب التفسير عند السلف توضح ذلك عمليًا.

حدود البحث:

بيان مناهج المفسرين في الأقوال الزائدة وأنواعها بطريقة مختصرة من بعض كتب التفسير.

تساؤلات البحث:

1. ما المراد بالقول الزائد في تفسير السلف؟
2. ماهي أنواع الأقوال الزائدة في تفسير السلف؟

الدراسات السابقة:

1- إحداث قول جديد تأصيلًا وتطبيقًا، د. طارق بن الحميدي العتيبي(عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، بحث فقهي منشور، بكلية دار العلوم - جامعة المنيا). [مجلة الدراسات الإسلامية، العدد: 2، تاريخ النشر: 2022يوليو].

وقد تناول هذا البحث التعرف بمعنى " القول الجديد" وإن كان متعلقه بالمادة الفقهية أكثر منه التفسيرية، إلا أنه يخدم الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه، وهو الأقوال الزائدة، كما أنه

ISSN : 2410-1818

تناول بعض المصطلحات الأصولية كالإجماع الضمني والإجماع المركب، والتلفيق والشذوذ، وغيرها من المصطلحات الأصولية.

2- إحداث قول جديد في التفسير بين المانعين والمجيزين، لرأفت (محمد رائف) رأفت المصري.

وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، [105] عام 2016م. ويلحظ على البحث أنّ الباحثَ قد صرح بمجال دراسته في عنوان البحث، وفي مقدمة خطته؛ حيث قال : "عالجت الدراسةُ مسألةً من مهمات مسائل أصول التفسير"، وقد جاء بحثه لمعالجة مسألة إحداث قول جديد فى تفسير الآيات التي لم ينقل خلاف فى تفسيرها، وكذلك فى الآيات التي نقل في تفسيرها خلاف بين المفسرين.

3- إحداث قول جديد في التفسير "تحليل وتحرير"، الباحثة: شيرين كاظم بنون(أستاذ مساعد، بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى). [مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد:3، وتاريخ النشر: 2023، وجهة النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة].

وقد جاء هذا البحث مجيباً عن حكم إحداث قول ثالث في التفسير بعد عصر السلف؛ حيث قالت الباحثة: "وقد أتيتُ في بحثي محررة للأقوال مرجحة بينها سالكة في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي"، كما أسفر البحث عن نتيجة موافقة لقواعد المفسرين ومضمونها أن التفسير الجديد مادام موافقا لأصول التفسير فهو مقبول بشروط نصت عليها الدراسة، وإن كان مخالفا لأصول التفسير فهو مرفوض.

منهج البحث:

- استخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي.
- بحيث يكون هناك تصور للباحثين عن الأقوال الزائدة.
- قراءة بعض كتب التفاسير لاستخراج بعض الأقوال الزائدة.
- ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لذلك.
- عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقامها عقب ورود الآية مباشرة بين معكوفين.
- كتابة الآيات بالقرآنية بالرسم العثماني.
- توثيق النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية، وعزوها إليها بالطّرق المتعارف عليها بين الباحثين.

ISSN : 2410-1818

هيكلة البحث:

جاءت البحث مشتملا على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وحدوده، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، المراد بتفسير السلف.

المبحث الأول: مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة على تفسير السلف:

المطلب الأول: منهج المفسرين في الترجيح بين الأقوال الزائدة.

المطلب الثاني: نماذج من مناهج أشهر المفسرين في الترجيح بين الأقوال الزائدة.

المبحث الثاني: أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعاني الجديدة.

المطلب الثاني: التخصيص بلا مخصص.

المطلب الثالث: التعميم مع وجود المخصص.

المطلب الرابع: التقييد بلا مقيد.

المطلب الخامس: التأويلات الفاسدة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: المراد بتفسير السلف

- **تفسير السلف:** مصطلحٌ مركَّبٌ من مفردتين، الأولى: كلمة تفسير، والثانية: كلمة السلف، وتعريف هذا المركَّب يتوقف على معرفة كلٍّ من هاتين المفردتين.

أوّلًا: تعريف التفسير:

التفسير في اللغة: التفسير "تفعيل" من الفَسْر، وهو البيان والكشف، ويقال: هو مقلوب السَّفَر، تقول: أَسْفَر الصبح إذا أضاء، وقيل: مأخوذ من التفْسُرة، وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض.[1]

وفى الصحاح: "الفَسْرُ: البيانُ، وقد فَسَرْتُ الشيءَ أفسره بالكسر فسرًا، والتفسير مثله. واسْتَفْسَرْتُهُ كذا، أي سألته أن يُفَسِّرَهُ لي. والفَسْرُ: نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التَفْسِرَةُ، وأظنُّه مولّدًا."[2]

وفي القاموس المحيط: "الفَسْر: الإبانة، وكشف المغطّى، كالتفسير، والفعل كضرب ونصر، ونظر الطبيب إلى الماء، كالتفسرة."[3]

- فالتفسير من الفَسْر وهو البيان والإبانة والإظهار والكشف. فالْمفسِّر يكشف عن معاني الآية، والسبب الذي أنزلت فيه، وكأنه تسمية بالمصدر، مثل: جرَّب تَجرُبة وكَرُم تَكرُمة؛ فأصله من الفَسْرِ، وهو: الكشف والبيانُ، ومنه السفور، قال تعالى: "﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ "المُدَّثِّر﴾آية34، أي: انكشف، والتفسير: كشف الْمُرادِ عن الْمُشكِلِ، قال تعالى: "﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا" الْفُرْقَان﴾ آية 33.

التفسير في الاصطلاح: "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمَّات ذلك."[4].

([1]) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، 781/2، ومقاييس اللغة 5/ 42.

([2]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري 2/ 781.

([3]) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص456.

([4]) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي 1/ 26.

ISSN : 2410-1818

وعرّف الزركشي التفسير بقوله: "هو علم نزول الآية، وسورتها، وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها ومحكمها، ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها وعامّها، ومطلقها، ومقيدها، ومجملها ومفسرها."(1).

ولقد زاد فيها قوم: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرها وأمثالها. وهذا الذي منع فيه القول بالرأي.(2)

كما عرّفه الزّركشي بأنه:" علم يفهم به كتاب اللّه المنزل على نبيه محمد صلى اللّه عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من: علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ."(3)

وقال الشيخ الزُّرقاني: " علمٌ يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد اللّه تعالى بقدر الطاقة البشرية."(4).

ثانيًا: تعريف السلف:

السلف في اللغة: يقال: سلف: أسلفته مالًا: أقرضته، والسلف من القرض. والسَّلَفُ: كلُّ شيءٍ قَدَّمْتَه فهو سَلَفٌ، والفعل سَلَفَ يسلُفُ سُلُوفًا. والقومُ إذا أرادوا أن يَنْفِروا، فمن تقَدَّم من نَفيرهم فسَبَقَ، فهو سَلَفٌ لهم.(5).

فالسلف: أصل يدل على تقدم وسبق. من ذلك السلف: الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون.(6)

(1) البرهان في علوم القرآن، للزركشي 2/ 148 في النوع 41: معرفة تفسيره وتأويله.

(2) المصدر السابق، 2 / 148.

(3) البرهان في علوم القرآن، للزركشي 1/ 33.

(4) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، 2/ 3.

(5) العين، للخليل بن أحمد، 7/ 258، وينظر: المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد، 8/ 323 والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 500/8.

(6) مقاييس اللغة، لابن فارس، 3/ 95.

ISSN : 2410-1818

قال تعالى: "﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ" الزُّخْرُف﴾: آية 56، أي: جعلنا قوم فرعون سلفًا، قال أبو مجلز[1]: سَلَفًا لمن عمل عملهم، ﴿ وَمَثَلًا ﴾ لمن يعمل عملهم. وقال مجاهد: سَلَفًا إخبارًا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وَمَثَلًا أي عبرة لهم، وعنه أيضًا: سَلَفًا لكفار قومك يتقدمونهم إلى النار. قتادة: سَلَفًا إلى النار، وَمَثَلًا عظة لمن يأتي بعدهم، والسلف المتقدم.[2]

وهذا التفسير قائم على معنى كلمة السلف في اللغة. **السَّلَف:** لغة: هو الماضي، وهو كل من تقدم.

السلف اصطلاحًا: عرَّف ابن جبرين[3] السلف بأنهم:" أهل القرون المفضّلة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين."[4]، فالسلف هم الشُّهُود الْعُدُول، وَمَا لأحد عَن قَوْلهم عدُول فَمَا ذَكرُوهُ حق.[5]

وعرفه أبو البقاء الكفوي بقوله:" السّلف كل عمل صَالح قَدمته فَهُوَ فرط لَك، وكل من تقدمك من آبَائِك وقرابتك فَهُوَ سلف."[6]

وفي موسوعة المفاهيم العامة: "العصر الذهبي الذي يمثل نقاء الفهم والتطبيق للمرجعية الفكرية والدينية، قبل ظهور المذاهب التي وفدت بعد الفتوحات، وأدخلت الفلسفات غير الإسلامية على فهم السلف الصالح للإسلام."[7]

(1) هو حق بن حميد بن سدوس بن شيبان. وكان ينزل «خراسان» . وعقبه بها. كان «أبو مجلز» عاملا على بيت المال، وعلى ضرب السّكة، وتوفى في خلافة «عمر بن عبد العزيز» ، قبل وفاة «الحسن البصري». المعارف، لابن قتيبة1/446.

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 16/ 102.

(3) ابن جبرين (1353 – 1430 هـ = 1933 – 2009 – م) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد من قبيلة بني زيد، من علماء المملكة العربية السعودية. ينظر: موسوعة صناعة الحلال، إعداد : وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)3/354.

(4) التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، لابن جبرين، ص 50.

(5) قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ص 260.

(6) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي 494– 495.

(7) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص: 349.

ISSN : 2410-1818

وقال الدكتور محمد عمارة[1]:" السلف هو: كل من يُقلَّد ويُقتَدَى به في الدين."[2]

ويفصل ذلك بأن السلف الذين يشملون الصحابة والتابعين والأئمة العظام للمذاهب الكبرى من تابعي التابعين، ويأتي الخلف الذين يلونهم في التسلسل الزمني، وبعد الخلف تأتي أجيال المتأخرين، ثم المحدثين، ثم المعاصرين.[3]

وفي مقابل السلف يقال: الخلف، وهم: مَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من علماء المسلمين، وعوامهم المتمسكين بالسنة.[4]

ولا شَكَّ في أن السلف لهم مكانة تفوق منزلة الخلف، وهذا بالنظر إلى الجملة، ولقد قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ."[5]

وفي رواية مسلم زيادة فيها: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ."[6]

وبالجمع بين الروايتين يدل على زيادة قرن في الفضيلة، فقرون الفضيلة ثلاثة: الأول قرن الصحابة، القرن الثاني قرن التابعين، ثم قرن تابعي التابعين.

ومعنى القرن جيل أمةٍ من الناس، قال الخليل:" والقرن: الأمة، وقرن بعد قرن، ويقال: عمر كل قرن ستون سنة."[7]

---

(1) محمد عمارة مصطفى عمارة ١٩٣١هـ، مفكر إسلامي، مؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. ينظر: https://web.archive.org. تمت الزيارة: السبت 21 شعبان 1445هـ.

(2) السلف والسلفية، د. محمد عمارة، ص 11.

(3) الصفحة نفسها، ص 11.

(4) الصفحة نفسها، ص 11

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 171 رقم: «2652» كتاب: الشهادات باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، واللفظ له، ومسلم في صحيحه 7/ 184 رقم: «2533» كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) هذا نص رواية الإمام مسلم.

(7) العين، للخليل الفراهيدي 5/ 141.

ISSN : 2410-1818

- ويكون قرنًا بعد قرنٍ، فيجمع القرن على قُرُون.(1)
- ولا شك في أن القرون الأُولى هي القرون المفضلة، وهى القرون الثلاثة ذات الفضل والفضيلة، ثم يأتي بعد ذلك الخلف من بعد القرن الرابع الهجري.
- وبناء على أن السلف مصطلح يشمل القرون المفضلة من قرن الصحابة، ثم قرن التابعين، ثم قرن تابعيهم، فإن تفسير السلف يشتمل على التفاسير الواردة عن الصحابة، أو عن التابعين، أو عن تابعيهم.

ثالثًا: تعريف المركَّب الإضافي " تفسير السلف":

لما كان مصطلح السلف يطلق على القرون الثلاثة ذات الفضل ، قال الشوكاني عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ آية: 61، "فالقصد إلى تفسير السلف هو الأوْلَى مع مناسبته للمقام، فكيف يقال إن التفسير بسبب خاص، أو ببعض معيّن؟"(2)

والشاهد من كلام الشوكاني قوله: "فالقصد إلى تفسير السلف هو الأوْلَى"؛ حيث هو المعتمد في التفسير في المقام الأول".

- ويمكننا بناء على ذلك تعريف مصطلح "تفسير السلف" تعريفًا إجرائيًّا بأنه: الأثر الوارد عن الصحابة، أو التابعين، أو تابعيهم من سلف الأمة الصالح على جهة تفسير القرآن الكريم، أو التوجيه لمعنى من معانيه الواردة.

(1) ينظر: المحيط في اللغة، لابن عباد 5/ 387 ومقاييس اللغة، لابن فارس 76/5.

(2) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للشوكاني10/ 5076.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: نماذج من مناهج المفسرين في ذكر الأقوال الزائدة على تفسير السلف

إنَّ لكل مفسر اعتنى بجمع الأقوال الزائدة في التفسير- ومنهم: الماوردي والواحدي النيسابوري والرازي وغيرهم- منهجًا دقيقًا في حصر الأقوال، حيث يورد ما تيسر لديه من أقوال في تفسير الآية الكريمة، محصورة في عددٍ، ثم يبدأ في تفصيلها، قولًا تلو الآخر، بحسب الأقوال التي وردت فيها، مع نقل بعضهم للأقوال وإسنادها إلى أصحابها الذين قالوها دون نقل قول قائل لآخر، مع التوجيه والترجيح بين بعضها بعضًا، وترك ما كان دون ذلك من القوة والمتانة والقبول، كما يضيف إليها ما ظهر له من معنى محتمل من الجانب اللغوي في تفسيره؛ حيث المنهج اللغوي أو البياني، أو السياق، ومعلوم أن الأصول اللغوية لا تتغير، فهي من المعايير العلمية الثابتة، مع تحليل الألفاظ من حيث علاقتها بالمعنى. وقد تم تناول ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: منهج الإمام الماوردي (364- 450هـ)[1]:

أورد الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) إشارات إلى منهجه في الترجيح بين الأقوال وذلك في مقدمة تفسيره، فقال في مقدمته: "ولما كان الظاهر الجلي مفهومًا بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد جعلت كتابي هذا مقصورًا على تأويل ما خفي علمُه، وتفسير ما غمض تصورُه وفهمه، وجعلته جامعًا بين أقاويل السلف والخلف، وموضحًا عن المؤتلف والمختلف، وذاكرًا ما سنح به الخاطر من معنى يحتمل، عبرت عنه بأنه محتمل؛ ليتميز ما قيل مما قلته، ويعلم ما استخرج مما استخرجتُه، وعدلت عما ظهر معناه من فحواه اكتفاء بفهم قارئه وتصور تالية، ليكون أقرب مأخذًا وأسهل مطلبًا)[2].

- **ومن منهج الماوردي في الترجيح ما يلي:**

أولًا: الترجيح بالقراءة: فعند تفسير قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ هُود﴾ آية: 28، قال: (وقرأ حمزة والكسائي وحفص ﴿فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ بضم العين وتشديد الميم، وفي قراءة أُبي **{فعمّاها}** وهي موافقة لقراءة من قرأ بالضم على ما لم يسم فاعله)[3]، فرجّح بقراءة أبي (فَعَمّاهَا) قراءة الكسائي بقوله (وهي موافقة لقراءة من قرأ بالضم على ما لم يسم فاعله) يقصد قراءة (فعُمّيَت) للكسائي وحفص عن عاصم بناء على تفسير ما عمّي عنهم هو (البينة) الواردة في صدر الآية الكريمة على أن يكون معناها:

(1) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط الرسالة، (18/ 64)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (5/ 218)، والأعلام للزركلي، (4/ 327) ، ومعجم المؤلفين، لكحاله، (7/ 189).

(2) النكت والعيون، للإمام الماوردي، (1/ 21) .

(3) المصدر السابق (2/ 264) .

ISSN : 2410-1818

(ثقة من ربي)، حيث إن غرض كل نبي هو أداء البينة لقومه حتى يؤمنوا، وليس الثقة بالرب، ولأن الثقة في الله تعالى مرحلة تالية ولازم من لوازم الوقوف على بينة الإيمان بالله تعالى، فالبينة أصل أولوي تتبعه الثقة.

ثانيًا: الترجيح بالسنة وأسباب النزول: عند تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البَقَرَة: 158، "وذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى وجوب السعي في النسكين تمسكًا بفحوى الخطاب، ونص السنة، وليس في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾ دليل على إباحته دون وجوبه؛ لخروجه على سبب"[1]، فرجح الماوردي بما ورد في السنة كحديث عمرو بن دينار قال: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[2]، وهذا نصٌ على أن فعل النبي من الطواف بين الصفا والمروة سعيًا بينهما، فللحديث حكم المرفوع، وقوله (لخروجه على سبب)؛ ترجيح كذلك بما ورد في أسباب نزول الآية الكريمة[3]، وهذا السبب من السنة بصفة عامة، يشهد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه يدل على دور أسباب النزول في فهم الآية وتفسيرها، وهي محل الشاهد.

ثالثا: الترجيح باللحاق: عند تفسير قوله: "﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ يوسف: 25، "هذا قولها لزوجها لتدفع الريبة عن نفسها بإلقائها على يوسف، ولو صدق حبُّها لم تفعل ذلك به ولآثرته على نفسها، ولكنها شهوة نزعت ومحبة لم تصف.

وذلك أنّه لما اقترن شدة حبها بالشهوة طلبت دفع الضرر بالتكذيب عليه، ولو خلص من الشهوة لطلبت دفع الضرر عنه بالصدق"[4]، فرجّح من خلال هذه الآية الكريمة وهي لاحق لقوله ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾، يوسف: 24، وإن تفسير هم امرأة العزيز بـ(الشهوة)، وأما هم يوسف فمختلف فيه، فرجح الماوردي ووجّه قوله "﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ يُوسُف:24 ، بالآية الكريمة محل الشاهد، وتأكيد لما حل بها من شهوة غريزية، لذا قال: "ولو خلص من الشهوة لطلبت دفع الضرر عنه بالصدق"، أي: لو خلص همها من الشهوة لصدقت عليه، فلم تتهم

(1) المصدر السابق (1/ 213) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 88) رقم: «395» كتاب الصلاة باب قول الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}.

(3) ينظر: أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ)، (ص44-45).

(4) النكت والعيون، للإمام الماوردي، (3/ 27) .

ISSN : 2410-1818

يوسف، لكنها كذبت في قولها حتى تتخلص من ورطتها وتهمتها بسوء العمل، فألقت التهمة على يوسف كذبًا وزرًا وبهتانًا.

المطلب الثاني: منهج الإمام الزمخشري (467- 538هـ)[1]:

يمكن إيراد منهج الإمام الرازي فيما يلي:

أولًا: الترجيح بالسنة النبوية: يبدو ترجيح الزمخشري بالسنة واضحًا عند تفسير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡمُبِينُ﴾ النَّمل: ١٦، فقال: "قول وارد على سبيل الشكر والمحمدة، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ"[2]، أي: أقول هذا القول شكرا ولا أقوله فخرا"[3]، حيث استدل بالسنة النبوية على توجيهه (قول وارد على سبيل الشكر والمحمدة) وهو رأي الزمخشري الذي ذهب إليه، وهذا يدل على اعتبارها لديه، ومعلوم أن السنة مصدر الدين، وأصل من أصول علم التفسير.

ثانيًا: الترجيح بقابلية المعاني واحتماليتها: رجح الزمخشري ما ذهب إليه من أقوال بالمعاني المقبولة المحتملة، عند تفسير قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡمُبِينُ﴾ النَّمل: ١٦، قال: (فإن قلت: كيف قال (عُلِّمْنَا/ وَأُوتِينَا) وهو من كلام المتكبرين؟ قلت: فيه وجهان، **أحدهما:** أن يريد نفسه وأباه. **والثاني:** أن هذه النون يقال لها نون الواحد المطاع - وكان ملكا مطاعا- فكلم أهل طاعته على صفته وحاله التي كان عليها، وليس التكبر من لوازم ذلك، وقد يتعلق بتجمل الملك وتفخمه)[4]، وذلك أن قوله (فإن قلت) لبيان كثرة المعاني المحتملة المستفادة من اللفظة القرآنية، فتبادر إلى ذهن القارئ هذه المعاني، أو تلك الأوجه المحتملة من اعتراض أو شبهة، فأما الوجه الأول فقوله (يريد نفسه وأباه)، ويشهد له قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ النَّمل:16 ، لإظهار المنة الربانية عليهما. وأما الوجه الثاني فقوله (نون الواحد المطاع) يقصد نون العظمة، وهي خطاب أغلبي في خطابات الملوك للرعية، ويشهد له عادة العرب في لغتها.

---

(1) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (20/ 151)، والأعلام للزركلي، (7/ 178).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (5/ 362) رقم: «4308» أبواب الزهد، باب ذكر الشفاعة، من حديث أبي سعيد، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 202)، رقم: «5082» من حديث جابر. قال الهيتمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا على ضعف كثير في عبيد بن إسحاق العطار، والقاسم بن محمد بن عبد الله). مجمع الزوائد = ومنبع الفوائد، (10/ 376) وقال ابن حجر: (وإسناده ضعيف) المطالب العالية، (652/15).

(3) الكشاف، الزمخشري، (3/ 354) .

(4) المرجع السابق (3/ 354).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: الترجيح بالقراءة الشاذة: عند تفسير قوله ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البَقَرَة: ٢٧٩، فقال (وقرأ الحسن: "فأيقنوا"، وهو دليل لقراءة العامّة)[1]، أي قراءة (فأذنوا) لأن الأمر باليقين بالحرب الذي يفيده قراءة الحسن أوغل في الحث على التّصديق من مجرد الإيذان بالحرب الذي يفيده قراءة الجمهور، فاليقين يقين والإيذان مجرد إعلام به، والوعيد قد يتخلف بينما قطعت قراءة الحسن به.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي حيان الأندلسي (654 - 745هـ)[2]:

قال أبو حيان معبرا عن منهجه: "أجيل الفكر فيما وضع الناس في تصانيفهم، وأنعم النظر فيما اقترحوه من تآليفهم، فألخص مطولها، وأحل مشكلها، وأقيد مطلقها، وأفتح مغلقها، وأجمع مبددها، وأخلص منقدها، وأضيف إلى ذلك ما استخرجته القوة المفكرة من لطائف علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن، ومن دقائق علم الإعراب، والنظر في التراكيب النحوية. ففي إدراك مثلها تتفاوت الأفهام، وتتبارى الأوهام، وليس العلم على زمان مقصورا، ولا في أهل زمان محصورا، بل جعله الله حيث شاء من البلاد"[3].

- **ويتلخص منهج أبي حيان في الترجيح كالآتي:**

أولًا: الترجيح بدلالة الاقتران: عند تفسير قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البَقَرَة: آية: 3، فقال: "والنفقة التي في الآية هي الزكاة الواجبة، قاله ابن عباس، أو نفقة العيال، قاله ابن مسعود وابن عباس أو التطوع قبل فرض الزكاة، قاله الضحاك معناه، أو النفقة في الجهاد أو النفقة التي كانت واجبة قبل وجوب الزكاة، وقالوا: إنه كان الفرض على الرجل أن يمسك مما في يده بمقدار كفايته في يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء، ورجح كونها الزكاة المفروضة لاقترانها بأختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن والسنة"[4]، فاختلف المفسرون في النفقة بين الزكاة الواجبة أو التطوع أو نفقة العيال، أو نفقة ما فوق الحاجة ورجح أبو حيان أنها نفقة الزكاة بدلالة الاقتران بقوله (لاقترانها بأختها الصلاة) وتعرف دلالة الاقتران بأنها: (هي أن يُجْمَع بين شيئين أو أشياءَ في الأمرِ أو النهي، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكْمِ للآخر)[5]،

(1) المصدر السابق (1/ 322) .

(2) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (8/ 251)، والأعلام للزركلي، (7/ 152) ، ومعجم المؤلفين، لكحاله، (12/ 130).

(3) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، (1/ 10).

(4) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، (1/ 67- 68) .

(5) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري أبو عاصم، (ص18).

ISSN : 2410-1818

وهي دلالة معتبرة لتكرارها، حيث بين أبو حيان أنها متكررة معتادة، (في عدة مواضع من القرآن والسنة) ليشير إلى أنها في حكم القاعدة العامة، فأما القرآن فقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البَقَرَة: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ البَقَرَة: ١١٠، وأما السنة ففي حديث ابن عباس في وفد عبد القيس قال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَآتُوا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ»[1].

ثانيا: الترجيح بالقراءة: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ البَقَرَة:187، فقال: (وقرأ مجاهد، والأعمش: في المسجد، على الإفراد، وقال الأعمش: هو المسجد الحرام، والظاهر أنه للجنس. ويرجّح هذا قراءة من جمع فقرأ في المساجد)[2]، فرجّح أبو حيان قراءة مجاهد والأعمش (في المسجد) على اعتبار (أل) فيه للجنس، وقوله (ويرجّح هذا قراءة من جمع) يشهد لذلك قراءة الجمهور (في المساجد) بصيغة الجمع، وليس على خصوص (المسجد الحرام) كما فسَّرها الأعمش، وهو توجيه للقراءة الشاذة بما يتوافق مع قراءة الجمهور.

ثانيًا: الترجيح بالعادة الطبيعية والسنة النبوية: عند تفسير قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، آل عِمۡرَان:14، فقال: (وعبر عن المشتهيات: بـ(الشَّهَواتِ) مبالغة؛ إذ جعلها نفس الأعيان، وتنبيها على خستها؛ لأن الشهوة مسترذلة عند العقلاء، يذم متبعها ويشهد له بالانتظام في البهائم، وناهيك لها ذما قوله صلى الله عليه وسلم: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[3])[4]، فقوله: (بالانتظام في البهائم) يشير به إلى ترجيح اجتماع الإنسان مع البهائم في رعاية تلك الشهوات بعضها خاصة من النساء والبنين، مع التأثر بها، والانجذاب نحوها، وقوله: (وناهيك لها ذما قوله....) وأتى بنص حديث أبي هريرة مرفوعا؛ وذلك ليبرهن على دور الشهوات في دخول النار.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 41) رقم: «6176» كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبا. ومسلم في صحيحه (1/ 48) رقم: «18» كتاب الإيمان باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه. واللفظ لمسلم.

(2) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (2/ 221) .

(3) أخرجه أحمد في مسنده (12/ 497) رقم: «7530»، وابن حبان في صحيحه، (6/ 277)، رقم: «5232» كلاهما من حديث أبي هريرة.

(4) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (3/ 50) .

ISSN : 2410-1818

الـمبحث الثاني: أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف

وفيه خمسة مطالب:

الـمطلب الأول: المعاني الجديدة، ومنها:

- **التفسير العلمي:**

فمن أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف ما ورد حديثًا من قبيل التفسير العلمي، الذي يحمل معانيَ علمية صحيحة عليها يقوم نوع من الإعجاز القرآني؛ حيث إنه إذا وجدت الألفاظ وفق المعاني وفقهها، لا يفضل أحدهما على الآخر، فالبراعة أظهر والفصاحة أتم.

وحاصل هذا الوجه: أن كلام الفصحاء في المعاني المألوفة لا يخلو من الاختلاف والتفاوت، فانتفاء الاختلاف من القرآن على تصرفه في ضروب المعاني العلمية العالية التي لم يسبق للعرب التصرف فيها أبلغ في الإعجاز، وأظهر في الدلالة على كونه من عند الله - عز وجل- فالسياق العام للقرآن الكريم يقوم بتأدية السورة لمعانٍ جديدةٍ، وهكذا دأب سور القرآن كلها، فما أكثر ما في هذا القرآن من إعجاز ودلالات، تدل على أنه من عند الله[1] قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَۜ﴾ ۩ الانشِقَاق:20

وهذه المعاني الجديدة نوع من أنواع الأقوال الزائدة في التفسير عن السلف الصالح مما ورد في السنة الصحيحة، أو آثار الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

- **التفسير العلمي له ضوابط أوردها العلماء حتى يكون معتبراً منها:**

أوّلًا: أن لا يفسّر القرآن إلَّا باليقينيَّات العلمية، أو بالحقائق الثابتة، فيعتبر بالحقيقة العلمية دون النظرية العلمية الظنية.[2]

ثانيًا: حقائق العلم هذه لا تفسّر بها المعجزات والأمور الخارقة للعادة التي نصّت عليها الآيات الكريمة؛ نظرًا لافتراق «موضوع» هذه الآيات عن آيات الكون.[3].

ثالثًا: لا يجوز التفسير لأدنى مناسبة، أو لأن لفظًا قرآنيًّا، أو مفردة وردت في القرآن صارت فيما بعد عنوانًا على مخترع حديث، أو مسألة من مسائل العلم[4].

---

(1) الأساس في التفسير، لسعيد حوى 11/ 6443.

2) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، الدكتور محمد علي الحسن، صـ 40

3) المصدر السابق، ص41.

(4) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، عدنان محمد زرزور، ص243.

ISSN : 2410-1818

رابعًا: أن يكون مناسبًا لدلالة اللغة العربية.

خامسًا: وألَّا يخالف مقصدًا من المقاصد العامة للقرآن الكريم؛ لأن الغرض من المعنى العلمي الجديد هو الهداية للناس.

- **المطلب الثاني: التخصيص بلا مخصص:**

عرّف الرازي التخصيص، فقال: "هو أن أهل العُرْف يقيمون الأكثر مقام الكل؛ فلهذا السبب جوَّزوا دخول التخصيص في العموميّات"[1].

فالتخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قَصْرُ الحكم على بعض أفراد العام لقرينة تفيد ذلك. والمخصَّص قد يكون متَّصِلًا بالعام، وقد يكون منَفصِلًا عنه.[2]

فإن كان ثمة تخصيص بلا مخصص متصل كالاستثناء، أو منفصل عنه، فإنه يكون من أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف.

ومن الأمثلة الدالة على أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف ما يرد من باب التخصيص بلا مخصص:

1- تفسير هذه الآيات: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ النُّور: ٣٦، قال الثعلبي: قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ النُّور: ٣٦، إلى قوله ﴿وَٱلۡأَبۡصَارُ﴾، فقام رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: "بيوت الأنبياء". قال: فقام إليه أبو بكر -رضي الله عنه-، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها -لبيت علي وفاطمة؟ قال: "نعم من أفاضلها"[3]. وقال الصادق: بيوت النبي -صلى الله عليه وسلم-[4]. وأوْلَى الأقوال بالصواب: أنها المساجد لدلالة سياق الآية على أنها بيوت بُنيت للصلاة والعبادة.[5]

---

(1) مفاتيح الغيب، للرازي 1/ 112.

(2) دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل، ص 223.

3) أخرجه ابن مردويه في "تفسيره" عنهما كما في "الدر المنثور" للسيوطي 5/ 91، وهو موضوع فيه نفيع بن الحارث متروك وأيضًا غالٍ في الرفض. وأبان بن تغلب تكلم فيه وسعيد بن بشير ضعيف والحسين بن سعيد لم أجده والمنذر بن محمد مجهول، وقيل مرة: متروك

4) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم" 8/ 2604 عن مجاهد وعزاه ابن الجوزي في "زاد المسير" 6/ 46 إلى مجاهد أيضًا، وهذا القول بعيد جدًّا فهو تخصيص بلا مخصص ومخالف لسياق الآية. ينظر: تفسير الثعالبي، طبعة: دار التفسير. جدة274/19

(5) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي 19/ 274.

ISSN : 2410-1818

فإن قول الثعلبي- رحمه الله- أوْلَى الأقوال بالصواب: أنها المساجد، لدلالة سياق الآية. وباقي الأقوال التي أوردها في تفسير الآية الكريمة بعيدة لأمور:

1- لأنها تخصيص بلا مخصص.

2- لأنها تحمل مخالفة لعموم سياق (بُيُوتٍ)، النكرة التي تعم.

3- أسانيدها واهية فهي دائرة بين الوضع والضعف الشديد كما وضحنا بالهامش.

ولهذا استدل الثعلبي في ترجيح المعنى المقبول بأنها هي المساجد لعموم سياق الآية الكريمة.

وما ذهب إليه الرازي من القول بتخصيص نفي الريب في الآية بالإعجاز فقط، دون سائر الوجوه؛ واستدل في تخصيصه هذا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسْرَاء: ٨٨، فالمقصود بالريب في الآية عند الرازي: كونه لا ريب أنه معجز ومتحدًّى به للثقلين، وأن الأعجاز فيه محصور في إثبات الإعجاز، والتحدي دون غيره من أنواع نفي الريب والشك كنفي الريب في كونه منزل من عند الله، وأنّه يشتمل على أحكام الله - تعالى- حقًّا، وهكذا.[1]

ما ذهب إليه الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ البَقَرَة: ٤٥، في كون المخاطبين في الآية بالأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة هم بنو إسرائيل، وذلك لمناسبة الآيات لما قبلها إذِ الحديث هذا السياق، فقال: "وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّ صَرْفَ الْخِطَابِ إِلَى غَيْرِهِمْ يُوجِبُ تَفْكِيكَ النَّظْمِ."[2].

ما ذكره الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ البَقَرَة: ١١٦ ، بأن المقصود بلفظ " كلٌ" هم الملائكة وعزير وعيسى -عليه السلام-، وخصّهم بالذكر لأنهم ما ذكر الرازي قد نسب إليهم الكافرون الإلاهية من دون الله - تعالى-، فقال: " أَرَادَ به الملائكة وعُزَيْرًا وَالْمَسِيحَ، أَيْ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُمْ قَانِتُونَ لَهُ"[3].

---

[1] مفاتيح الغيب 2/ 18.

[2] مفاتيح الغيب 489/3.

[3] المصدر السابق 24/4

ISSN : 2410-1818

وجميع المسائل التي ذكرناها على سبيل المثال لنوع تخصيص العموم بلا مخصص عن الرازي تمت دراستها في القسم التطبيقي بالتفصيل، وقد أشرنا لها هنا من باب الإشارة فقط ومن باب الاستدلال على النوع بالمثال.

المطلب الثالث: التعميم مع وجود المخصص:

يعرف التعميم بأنه: تعلق الحكم بكل فرد.[1]. فإن كان ثمة مخصص، فلم يراعِهِ المفسر، فإن هذا يعد من أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف، وهو: القول بالعموم مع توفر المخصص.

ومن الأمثلة على أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف في باب القول بالعموم مع توفر المخصص.

1- ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ ....." المَائِدَة:6، قال الواحدي[2]: " وظاهر الآية لا يوجب التعميم في مسح الرأس؛ لأنه إذا مسح البعضُ فقد حصل ماسحًا، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن الباء توجب التعميمَ؛ لأن ذلك لا يعرفه أهل النحو"[3]

فالعموم في هذا الموضع فيه نظر، والباء إما للإلصاق، أو للتبعيض، أو للتأكيد، فالأمر محتمل لتلك المعاني.

2- ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ آل عِمۡرَان: ١٧٣ ، قال الحافظ ابن حجر: " ويقال إن الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الأشجعي، ثم أسلم نعيم فحسن إسلامه. قيل: إطلاق النَّاس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال: فلان يركب الخيل وليس له إذ ذاك إلَّا فرس واحد قلت: وفي صحة هذا المثال نظر."[4]

(1) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، العضد الإيجي1/ 458.

(2) الواحدي (000 – 468 هـ) (000 – 1076 م)، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن) مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي339/18، و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي240/5

(3) التفسير الوسيط، للواحدي 2/ 159.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر 8/ 229.

ISSN : 2410-1818

فقول ابن حجر: " إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم يدل على اعتراضه؛ لأنه تعميم مع وجود المخصص؛ وذلك لأن قوله: النَّاسُ لا يراد به العموم، بل ولا جماعة من الناس، فالقائل رجل واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي كما ذكر ذلك بعض المفسرين."(1).

3- ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ الجَاثِيَة: ٣٢، قال الطاهر بن عاشور: " فجملة وإذا قيل إن وعد الله حق.. عطف على جملة ﴿فَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الجاثية: 31] والتقدير: وقلتم: ما ندري ما الساعة إذا قيل لكم: إن الساعة لا ريب فيها، وهذان القولان مما تكرر في القرآن بلفظه وبمعناه، فهو تخصيص لبعض آيات القرآن بالذكر بعد التعميم في قوله: أفلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم.(2)

4- ما ذهب إليه الرازي من القول إن المغضوب عليهم والضالين في سورة الفاتحة هم الكفار والمنافقون، وليس اليهود والنصارى، فقال: " حمل اللفظ على كل من أخطأ وأجرم أوْلَى من تخصيصه باليهود والنصارى"(3)

5- ما ذهب الرازي إليه في تفسيره في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ البَقَرَة: ٢٤، بأن المقصود بالحجارة هنا في الآية الحجارة الكبريتية، وقال إنه تخصيص لها دون سائر أنواع الحجارة بلا مخصص، أو دليل.(4).

(1) ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الغزنوي 1/ 337، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 279، والتفسير الوسيط، مجمع البحوث 2/ 705.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور 25/ 371.

(3) مفاتيح الغيب 210/1.

(4) المرجع السابق 353/2.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: التقييد بلا مقيد:

عرف التقييد بأنه: تناول اللفظ لمعيَّنٍ أو موصوفٍ بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[1].

والتقييد في العقود عند الحنفية هو: تعليق الفسخ بالشرط.[2]. فإن لم يكن ثمة مقيدٌ، فإنه يكون من أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف التقييد مع توفر المقيّد.

فمن أمثلته، أن يختلف اللفظ في الحكم والسبب معًا، كلفظ «اليد» جاءت مطلقة في السرقة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المَائِدَة: ٣٨، وقيّدت في آية الوضوء بالمرفقين في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المَائِدَة:6، فالسبب مختلف فيهما، فهو في المطلق السرقة، وفي المقيَّد الوضوء، والحكم مختلف كذلك ففي المطلق القطع، وفي المقيَّد الغسل، ففي مثل هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيَّد إجماعًا.[3].

من الأمثلة على أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف التقييد مع توفر المقيّد:

1- ما فسّره الزمخشري من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعْرَاف: ١٤٣، فقال: فَلَمَّا أَفاقَ من صعقته، قالَ سُبْحانَكَ: أنزهك مما لا يجوز عليك من الرؤية وغيرها، تُبْتُ إِلَيْكَ من طلب الرؤية وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بأنك لست بمرئيٍّ، ولا مُدركٍ بشيءٍ من الحواس.[4]

وهو كلام مطلق دون تفصيل الرؤية بين الدنيا والآخرة؛ لذلك تعقبه الطيبي بقوله: الزيادات التي ذكرها: تقييد من غير دليل.[5].

2- فمن الزيادات المطلقة كذلك قوله:" لست بمرئيٍّ، ولا مُدركٍ بشيءٍ من الحواس، لأن الأمر عائد إلى إرادة الله تعالى؛ لأنه وقف رؤيته على شيء ممكن هو استقرار الجبل، مما يدل على إمكان رؤيته سبحانه؛ لكنها لم تقع في الدنيا، فكان ينبغي تقييد ذلك بالدنيا، أما رؤية الله في الآخرة، فهي

(1) ينظر: شرح التنقيح، ص 39، و266، والحدود، للباجي، ص 47، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة 2/ 102، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة 4/ 1705.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي30/ 218، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني6/ 44.

(3) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، 2/ 193.

(4) الكشاف، للزمخشري 2/ 155.

(5) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية الطيبي على الكشاف6/ 562.

ISSN : 2410-1818

ممكنة عقلًا واقعة سمعًا بصريح الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ ٱلۡأٓخِرَةَ ٢١ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ القِيَامَة 23، وصحيح السنة من حديث جرير بن عبد الله مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[1]. فهناك آيات في القرآن جاءت مطلقة، وأريد بها الصلاة، كقوله تعالى: وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ المُدَّثِّر: ٣، فالمراد تكبير الصلاة، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ البَقَرَة: ٢٣٨، والمراد به قيام الصلاة. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ الحَج: ٧٧ ، ولا يراد به مطلق الركوع والسجود، بل أراد بذلك داخل الصلاة، وقال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ المُزَّمِّل:20 ، ويراد به القراءة في الصلاة، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ الأَحۡزَاب: ٥٦، فإن الآيات التي سيقت مطلقة، وأريد بها داخل الصلاة، فلم تقيّد إلَّا بقرينة ظاهرة، فالقيام والركوع لا يتعبد الله به إلَّا في الصلاة، والسجود لا يتعبد الله به إلَّا إذا وجد مقتضاه من تلاوة، أو شكر، أو صلاة، فلما قرن بالركوع تعيّنت الصلاة، وليس المقصود صورة الركوع والسجود؛ بل هو من إطلاق بعض الشيء على كله، كما يطلق تحرير الرقبة، ويراد به تحرير كامل العبد، وكما تطلق السجدة على الركعة الكاملة من قيام وركوع وسجود، وهو معروف في لغة العرب. وقراءة ما تيسر كذلك، فإن الآية كانت تتحدث عن القراءة في قيام الليل، وما جرى فيه من التخفيف، بخلاف الصلاة والتسليم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه عبادة داخل الصلاة وخارجها، فتقييد الآية بالصلاة تقييد بلا مقيد.[2]

3- ما ذكره الرازي من خلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ البَقَرَة: ٦٧، فقال: "اختلف الناس في أن قوله تعالى: ﴿ تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ هل هو أمر بذبح بقرة معينة مبينة، أو هو أمر بذبح بقرة أي بقرة كانت، فالذين يجوّزون تأخير البيان عن وقت الخطاب قالوا: إنه كان أمرًا بذبح بقرة معينة ولكنها ما كانت مبينة، ..... ثم قال: إذا قلنا إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ يدل على الأمر بذبح بقرة معينة في نفسها غير مبين التعيين حسن موقع سؤالهم؛ لأن المأمور به لما كان مجملاً حسن الاستفسار والاستعلام."[3]

(1) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 439 رقم: «633» كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، واللفظ له، والبخاري في صحيحه 1/ 115 رقم: «554».

(2) الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها: قسم من الكتاب الأم «أحكام الصلاة»، دبيان بن محمد الدبيان أبو عمر، (الناشر: بدون، ط/ 1، سنة: 1441هـ) 4/ 534.

(3) مفاتيح الغيب 3/544- 547.

ISSN : 2410-1818

4- ما ذكر الرازي القول في معنى التمتع القليل في قوله تعالى: ﴿ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ البَقَرَة: ١٢٦، بأن المقصود به أن يمتع الله الكافر بقليل من متع الدنيا إلى حين إرسال النبي محمد ﷺ فيضطره إلى عذاب وهو مقاتلة النبي ﷺ له، فيخرجه من الدنيا إلى عذاب الآخرة ما دام لم يؤمن، فقال الرازي: "وَقِيلَ: بِهِمَا (بالرزق والبقاء في الدنيا) إِلَى خُرُوجِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الدِّيَارِ إِنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ"(1)

المطلب الخامس: التأويلات الفاسدة:

التأويل: من "آل يؤول" أي: رجع، وعرّف ابن تيمية -رحمه الله- التأويل بأنه: " نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقد أحسن حيث لم يذكر هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ آل عِمۡرَان: 7، فإن أحدًا من السلف لم يذكر هذا المعنى في هذه الآية وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين."(2)

وقريب منه قول ابن الأثير: " والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ."(3).

وكذلك عرّف أهل العلم التأويل كثيرًا بأنه: " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.(4)

وزاد الزركشي في هذا التعريف، فقال: " فإن حُمل لدليل فصحيح، أو لما يُظَنُّ ففاسد، أو لا لشيء، فلعب لا تأويل"(5).

وهذه التعريفات للتأويل تدور حول كون التأويل محمول على نقل الكلام عن موضعِه، أو نقل الظاهر عن معناه، أو قول بالمعنى المحتمل المرجوح، ولكن تجدر الإشارة إلى أن زيادة الزركشي لها فائدة في فهم تفاصيل التأويل وأحواله المختلفة يدل عليها ما سبقت إشارة شيخ الإسلام إليها في قوله: " يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه "، فالدليل على التأويل شرط معتبر وواجب اتباعه على كل مفسّر لكتاب الله -تعالى-، فإن خلا من الدليل كان من أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف.

---

(1) المرجع السابق 50/4.

(2) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية 8/ 269.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 1/ 80.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 415.

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي 2/ 820.

ISSN : 2410-1818

ومن الأمثلة لأنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف في التأويلات الفاسدة:

1- ما ذكره الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ النِّسَاء:41، فقال: "إنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة، فهنا قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ النِّسَاء:41 معناه: أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب. وأما الآية المذكورة في سورة المائدة، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة، وكانوا يخرجون اللفظ أيضًا من الكتاب، فقوله: يحرفون الكلم إشارة إلى التأويل الباطل وقوله: من بعد مواضعه إشارة إلى إخراجه عن الكتاب."(1).

2- ومن التأويلات الفاسدة، تأويل المتشابه من الحروف المقطعة، أو التأويل لبعض الأسماء الظاهرة خروجًا عن ظاهرها لنصرة مذهب من المذاهب الفاسدة.

3- ومنها كذلك، تأويلات الباطنية وغلاة المتصوفة، كتفسير مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِنَّةِ الْمَلَائِكَةُ، أَيْ: جَعَلُوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ نَسَبَ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾ الصَّافَّات: ١٥٨، إِعَادَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: "أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ١٥١ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ الصافات 152 وَمِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَمۡ خَلَقۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثٗا وَهُمۡ شَٰهِدُونَ﴾ الصَّافَّات: ١٥٠. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجِنَّةِ أَصْلُ الْجِنَّةِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ نَسِيبًا لِلشَّيْطَانِ نَسَبَ الْأُخُوَّةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ بِوُجُودِ إِلَهٍ لِلْخَيْرِ هُوَ اللَّهُ، وَإِلَهٍ لِلشَّرِّ هُوَ الشَّيْطَانُ وَهُمْ مِنْ مِلَلِ مَجُوسِ فَارِسَ وَسَمَّوْا إِلَهَ الْخَيْرِ (يَزْدَانَ) وَإِلَهَ الشَّرِّ (أَهْرُمُنْ) وَقَالُوا: كَانَ إِلَهُ الْخَيْرِ وَحْدَهُ، فَخَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، فَنَشَأَ مِنْهُ إِلَهُ الشَّرِّ هُوَ (أَهْرُمُنْ) وَهُوَ مَا نَعَاهُ الْمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ:

قَالَ أُنَاسٌ بَاطِلٌ زَعْمُهُمْ..... فَرَاقِبُوا اللَّهَ وَلَا تَزْعُمُنْ

فَكَّرَ (يَزْدَانُ) عَلَى غِرَّةٍ..... فَصِيغَ مِنْ تَفْكِيرِهِ (أَهْرُمُنْ)[2]

وَهَذَا الدِّينُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَرَبِ الْعِرَاقِ الْمُجَاوِرِينَ لِبِلَادِ فَارِسَ وَالْخَاضِعِينَ لِسُلْطَانِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْجِنَّةَ لَا يَشْمَلُ الشَّيَاطِينَ إِذَا أُطْلِقَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ إِلَّا أَنَّهُ تَمَيَّزَ بِهِ صِنْفٌ خَاصٌّ مِنْهُمْ. وَجُمْلَةُ : ﴿وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾ الصَّافَّات: ١٥٨، مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ جُمْلَةِ "وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا"

(1) مفاتيح الغيب، للرازي 10/ 93.

[2]) لم أقف عليه سوى في التحرير والتنوير 183/1.

ISSN : 2410-1818

الصَّافَّات: ١٥٨ ،وَبَيْنَ جُمْلَةِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الصَّافَّات: ١٥٩ ، وجَعَلُوا بَيْنَهُ إِلَخْ... حَالٌ وَالْوَاوُ حَالِيَّةٌ، وَضَمِيرُ إِنَّهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ إِلَى الْجِنَّةِ، وَالْوَجْهَانِ مُرَادَانِ فَإِن الْفَرِيقَيْنِ معاقبان."[1]

4- ما ذكره الرافضة في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النَّمل:89، فقالوا: المراد بالحسنة: معرفة الولاية وحب أهل البيت، والسيئة: إنكار الولاية وبغض أهل البيت. ولا ينكر أحد من المسلمين أن حب أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحسنات، كما أن بغضهم كذلك من السيئات، ولكن ليس على المعنى الذي يذهب إليه الرافضة من الغلو في أهل البيت، واختلاق الخرافات فيهم.[2].

فإن أنواع الأقوال الزائدة على أقوال السلف عديدة من أشهرها ما سبقت الإشارة إليه، وقد مثلت لكل نوع منها بمثال، أو أكثر ليتبين المعنى بالمثال.

[1] من لطائف وأسرار (تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور)، من خلال تفسيره «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (نسخة مختصرة للطائف)، لمحمد الطاهر بن عاشور، 185/23.

[2] موقف الرافضة من القرآن الكريم –رسالة جامعية، مامادو كارامبيري، رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية، 1412 هـ، الطبعة: الأولى. 213/1

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

إنَّ لكل مفسر اعتنى بجمع الأقوال الزائدة في التفسير- ومنهم: الماوردي والواحدي النيسابوري والرازي وغيرهم- منهجًا دقيقًا في حصر الأقوال، حيث يورد ما تيسر لديه من أقوال في تفسير الآية الكريمة، محصورة في عددٍ، ثم يبدأ في تفصيلها، قولًا تلو الآخر، بحسب الأقوال التي وردت فيها، مع نقل بعضهم للأقوال وإسنادها إلى أصحابها الذين قالوها دون نقل قول قائل لآخر، مع التوجيه والترجيح بين بعضها بعضًا، وترك ما كان دون ذلك من القوة والمتانة والقبول، كما يضيف إليها ما ظهر له من معنى محتمل من الجانب اللغوي في تفسيره؛ حيث المنهج اللغوي أو البياني، أو السياق، ومعلوم أن الأصول اللغوية لا تتغير، فهي من المعايير العلمية الثابتة، مع تحليل الألفاظ من حيث علاقتها بالمعنى.

أبرز النتائج:

1- الأقوال الزائدة عند بعض المفسرين ليست كلها على نمط واحد، بل هناك منها ما هو زائد على ما ورد عن السلف، ومنها ما فيه قدر زائد فقط.

2- هناك أقوال بعد الدراسة والمناقشة يتضح أنها وإن كانت غير مطابقة لما ورد عن السلف في تفسيرها إلّا أن فيها نصيبًا كبيرًا من الصحة من جهة اللغة والإعراب وبعض الجهات الأخرى.

المقترحات البحثية:

اقترح إجراء الدراسات الآتية:

1. دراسة الأقوال الزائدة عند الزمخشري والرازي على وجه الخصوص.
2. دراسة الأقوال الزائد حسب كل قرن من القرون عند المفسرين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن (ت 468هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط/ 2، سنة: 1992م).
2. باهر البرهان في معانى مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد 553هـ)، المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، (الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: 1419 هـ - 1998 م).
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م)
4. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، 1426هـ).
5. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، (الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م).
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، (الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى /1414 هـ)
7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، (الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ).
8. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م).
9. التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: 1430هـ)، اعتنى به: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، (الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م)
10. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي

ISSN : 2410-1818

(المتوفى: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، 1430 هـ)

11. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)
12. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م).
13. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م)
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ)
15. الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها: قسم من الكتاب الأم «أحكام الصلاة»، دبيان بن محمد الدبيان أبو عمر، (الناشر: بدون، ط/ 1، سنة: ١٤٤١هـ)
16. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م)
17. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، (الناشر: دار الفكر - بيروت).
18. دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (ت 1426هـ)، (الناشر: دار المنار، بالقاهرة، ط/ 2، سنة: 1999م)
19. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م)

ISSN : 2410-1818

20. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ)
21. السلف والسلفية، د. محمد عمارة، (الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة 1429ه، 2008م).
22. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م)
23. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي أبو عبد الله ت: 748هـ، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة: 2006م).
24. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م).
25. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبدالرحمن الإيجي(756ه) (د.ت. ط).
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)
27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 ه- 1993م).
28. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال)
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز).
30. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، (الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن).

ISSN : 2410-1818

31. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م)
32. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م).
33. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين، (الناشر: دار القاسم، السعودية، ط/ 2، سنة: 2008م).
34. قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: موسى محمد علي، (الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م)
35. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ضبط وترتيب: مصطفي حسين أحمد، (الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٨٧م).
36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: د.ت)
37. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، (الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م)
38. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)
39. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م)
40. مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، عدنان محمد زرزور، (الناشر: دار القلم، ودار الشامية، دمشق، بيروت، ط/ 2، سنة: ١٩٩٨م).
41. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (164ه، 241م)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، (الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1431هجرية، 2010 م.)

ISSN : 2410-1818

42. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: 261 هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، (الناشر: دار التأصيل - القاهرة).
43. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ).
44. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (الناشر: دار الحرمين - القاهرة).
45. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).
46. مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م، الطبعة: الأولى).
47. من لطائف وأسرار (تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور)، من خلال تفسيره «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (نسخة مختصرة للطائف)، لمحمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن القماش.
48. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، إعداد: مجموعة من العلماء، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.
49. موقف الرافضة من القرآن الكريم - (رسالة جامعية، مامادو كارامبيري، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، 1412 هـ، الطبعة: الأولى).
50. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59